

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٧٨

بتفويض وزير التجارة في مباشرة بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالنسبة للمساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والمعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاص

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المعدل رئيس الجمهورية رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يقوض وزير التجارة في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنته عليها في المادة ٤٠ من قانون التجارة ، وفي القانون رقم ٢٦ لسنة المشار إليه والقوانين المعدلة له والقرارات الجمهورية المنفذة له .

(المادة الثانية)

يلغى البنود رقمي ٣ ، ٤ ، ٦٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشر

صدر براءة الجمهورية في ١١ شعبان سنة ١٣٩٨ (١٦ يولييه سنة ١٩٧٨

أنور الـ

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٨ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٨ والتأشيرات العامة المرافقة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لوزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادي بتجاوز اعتماد تعويض العاملين عن الجهود غير العادية المدرج بموازنة الوزارة للسنة المالية ١٩٧٨ ضمن بند ه المكافآت بالباب الأول بمبلغ خمسة آلاف جنيه وذلك مقابل وفر مماثل في اعتمادات ذات الباب الأول .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براءة الجمهورية في ١١ شعبان سنة ١٣٩٨ (١٦ يولييه سنة ١٩٧٨) أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية ، وتعيين الرؤساء الدينيين وبالآديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له .

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الإنجيليين الوطنيين بإقامة الكنيسة الإنجيلية الرسولية بعزبة داود سليمان بقرية ادمو مركز المنيا محافظة المنيا على قطعة الأرض - الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براءة الجمهورية في ١١ شعبان سنة ١٣٩٨ (١٦ يولييه سنة ١٩٧٨) أنور السادات